

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق  
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف  
وفي ١/١/١٩٤٧ تم إنشاء مأمورية شهر ببا ، وفي ١٩٤٨/١/١ صدر قرار بإنشاء فرع  
توثيق ببا :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها واحتراصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٢٢ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

دمج مأمورية الشهر العقاري بببا مع فرع توثيق بببا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية لمدن وقري مركز شرطة ببا شهراً وتوثيقاً .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

صدر في ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

**المستشار/ أحمد الزند**